بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان اجدر ما افتتحت به الكتب والدفاتر، واحرى ما توجت به تصانيف الاوايل والاواخر، حمد الله الذي رفع معالم الدين واعلا منارة، وشيد اركانه، وضاعف افتخاره، ثم الصلاة والسلام على من بعث من اشرف جراثيم الانام، محمد المجتبى المختص من الكمال بأوفر الاقسام، ومن الجمال واللطف بما لا يدرك ولا يرام، صلاة وسلاما يحوطانه بما من ورطات اليوم الموعود، وشدة لهب النار ذات الوقود، وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء، وعلى تابعيهم باحسان، وعلى علماء الامة في كل وقت وزمان، اما بعد فيقول العبد الغريق في بحار الخطأ القاصر عن ان يمد في ساحل هذا البحر لحظا، الراجي من الله العفو والعطاء المفتقر الى مولاه، محمد بن عبد الله ستر الله عيوبه، وغفر ذنوبه، ان اعز ما يشمر الذيل في تحصيله ويرام، واشرف ما يتخذ صناعة على ممر الدهور والايام، علم الفقه الذي به يؤمر به للعباد، المصالح ويسلك طريقه كل موفق فالح، لا زال من تعاطاه هو بدا مرضيا مشارا اليه بالبنان، معرافيا مكافا عليا مخصوصا في العقبى بانواع الخيرات مشمولا بأوصاف الكرامات، فدر صنف الفقهاء فيه واجادوا، وحرروا ودققوا، فوقفت لاقتفاء اثارهم ولركض جواد عزمي في مضمارهم، فالفت مختصرا جامعا لجملة المتون المشهورة، حاويا لكثير من الفوايد المحررة المحبورة، خاليا عن الزوايد المملة والاختصارات المخلة، تراكيبه بالفوايد الجامعة معمورة، ومسايله الشريفة بوافي وافر القيود والتحريرات محكمة مسورة، وسميته تنوير الابصار وجامع البحار، ثم اني لما فرغت في قالب التحرير والتمام، بعون الملك العلام، سنح لي ان اكتب عليه شرحا لطيفا يحل مشكلاته، ويبين كناياته واشاراته، مع زيادة فوايد عظيمة، وعوايد جسيمة، وقواعد لطيفة، وزوايد شريفة، هازما على ان اسميه بعد تمامه بمنح الغفار، لشرح تنوير الابصار، والله سبحانه اسأل، وببيده التيسير اتوسل، ان يمن بتيسيره هذا المرام، وان يجعله نفعا لاهل الاسلام، انه ولي الاجابة، واليه الانابة، فشرعت اذا اناملته، ونظرت فيه بنظر اللمعي، واجلت فكري فيه اياما حولان اللبيب اللوذعي، وسلكت في ذلك سبيل الحق الذي ليس يجاف، وجانبت جانب حسود يرد باب الانصاف، ويرد عن جميل منكر في ذلك ولا توافي، وكيف لا يكون مقبولا عند الطلاب مرضيا عند المحققين من ذوي الالباب، وهو اثر ما وقع لي من دخول صاحب الرسالة، وحايز الكمالات الاسنى والمرسالة، صلى الله عليه وسلم، وشرف قدره العلي وفخمه، الى منزلي بغرة المحرمة في ليلة شريفة ما نوسه، وكان ذلك قبل شروعي في تاليف هذين الكتابين فمرت بذلك مني العين، فقمت له مستقبلا، واعتنقته مجملا، فالقى الي بلسانه الشريف، وهو يمشي بوسط منزلي وهو باحد ابواب المجالس يتجلى، فصحصن صالحا تلقيه الشريف، وانحرف اليه، وكان صحبته السيد الكامل والضرغام البطل الفاضل

مولانا علي بن ابي طالب وليث بني غالب رضي الله عنه وعن سايرالصحابة اجمعين فقلت له من هذا فقال والله انه لرسول الله حقا قالها ثلاثا يصوت ظاهر هذا ما وقع لي والله سبحانه على ذلك شهيد ومنه اطلب الاعانة والمزيد وها انا اشرع في المقصود مستمدا من الملك المعبود بسم الله الرحمن الرحيم الجار ان تكون للملابسة والظرف مستقر حال من الضمير في ابتدا الكتابة كما في دخلت على بثاب السفر والاستعانة والظرف لغو من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه بمشعر بان الفعل لا يتم مالم يصدر باسمه تعالى فان قلت ما الفرق بين الظرف المستقر واللغو قلت الفرق بينهما كما ذكر اهل التحقيق ان المستقر يشترط فيه ثلاث امور الاول كون المتعلق منتظما فيه الثاني كون المتعلق من الافعال العامة كالحصول والكون والوجود والاستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقدرا ليس بمذكور ولا محترز بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق هو المرور والمرور ليس منتظما في الدار بل هو امر خارج عن الظرف واحترز بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقه كمل بقرينة والة عليه فيكون المتعلق هنا متعلقا في الظرف لكنه ليس من الافعال العامة ولذلك احتاج الى قرينة ولو كان عاما لما احتاج اليها واحترز بالثالث عما اذا كان المتعلق منتظما في الظرف من الافعال العامة لكنه مذكور نحو زيد حاصل في الدار وفي التبرك بالاسم والاستعانة كمال التعظيم للمسمى فلابد ل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما كما حقق في محله وجه ما ان عدوله عن التبرك بالمسمى الى التبرك بالاسم ليدل على اتحادهما اي الاسم والمسمى وانما كنت العدول ليدل على كمال التعظيم المسمى مع ان الاضافة تقتضي التغاير وتمام يدل على اتحادهما لان ارادة الاسم اللفظ وهو غير المسمى لانه بنا لى من اصول معتمدة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار وبتعدده تتاخر وينجد اخر والمسمى لا يكون كذلك وانما يدل على الاتحاد لو اريد به ذات الشيء لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص فيجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب والرفث وفي تفسير القاضي وانما قال ليسم الله ولم يقل باسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه والفرق بين اليمين والتيمن وتقرير هذا الكلام هو ان الاسم كزيد مثلا يطلق تارة ويراد به المسمى وهو الغالب الشايع ويطلق اخرى ويراد به الاسم وبتعين احدهما اذا اقتضاه المقام فحينئذ يقول ضرب زيد وضربت زيدا فالمراد به المسمى لا غير لانه هو الذي يتصف بالضاربية والمضروبية كما لا يخفى وحيث يقال زيد ثلاثي ساكن الوسط واجوف ونرنه فعل فالمراد اللفظ وهذا واضح تصورا ونقلا عن اللغة وتبعه للاستعمال اذا تقرر هذا فلفظ الله تعالى يطلق تارة ويراد به المسمى حيث يقال الله تعالى صانع العالم خالق كل شيء والخ والمراد به اللفظ حيث يقال لفظ الله عربي واسم رباني مشتق ومنقول وهذا المقام مما يتعين فيه اللفظ ودون المسمى اذ التبرك والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون المعنى فناسب ان يوتى باللفظ فقد اسم ليتحقق ان المراد اللفظ قرينة معينة للمعنى المراد واعترض بعض المفضلا بانه قال لانسلم ان التبرك والتيمن من الامور المتعلقة

باللفظ دون المعنى المسمى بهما حاصلان اولا وبالذات بالمسمى وما حصلا بالاسم
لا من حيث دلالته عليه وايضا لا يحتاج الى قرينة تدفع غير المراد مما يحتمله اللفظ الا
كان الاحتمالات والاحتمالات على حد واما اذا كان احدهما اغلب واشهر فلا كما في
صورة النزاع فان اطلاق اللفظ وارادة المسمى اغلب من ارادة اللفظ واجيب عنه بان
معنى كلام القاضي انه ابتدا بهذا الاسم الشريف وجعله وكلامه للتبرك والتيمن
فظاهر انه الابتدا والمجعل اول الكلام انما يليق باللفظ دون المسمى لانه جعل مطلق التبرك
معنا اللفظ دون المسمى كما فهم المعترض واما تساوي الاحتمالين فممنوع اذ المستقرا من
لسان العرب موارد الاستعمال لا تخم يدفعون خلافي المراد رجحانا او مرجوحا ومساويا
حفظا على ذهن السامع من ان يخالطه خلاف في المراد سلمنا انه اذا لم يتساو الاحتمالان
يحتاج الى قرينة لكن ذلك اذا استعمل اللفظ المجمل في الترجيح فقد لا يحتاج ح الى قرينة م
ندفع المرجوح اتكالا على فهم السامع ما ذا اريد الاستعمال الغلبي فالقرينة للمعينة
له الدافعة للاستعمال الشايع متعينة واجب وصورة النزاع من هذا القبيل فان
اطلاق الاسم والمراد منه اللفظ قليل بالنسبة الى اطلاقه وارادة المعنى وح تتعين القرينة
المعينة للفظ وهو ذكر الاسم والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة كالغضبان من غضب
وعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني واصل معنى الرحمة
رقة القلب وانعطافه تقتضي التفضيل والاحسان على من رق له وهذا في حقه تعالى
محال ورحمته للعباد اما ارادة الانعام ودفع الضرر ويكون من الصفات المعنوية
واما نفس الانعام والدفع فيكون من صفات الافعال الحمد لله ابتدا كثنا به بالبسملة
والتحميد اقتدا باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها فان
قيل اما الابتدا حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم واما الحمد لله فمن جملة الحمد وتسم الله الرحمن الرحيم
فالعطف بينهما مما متغاير لم يجب بوجهين احدهما ان الابتدا محمول على العرفي الذي
يعتبر ممتدا لا يخفى الحقيقي فالكتاب العزيز مبتدا عرفا الفاتحة بكمالها كما يشعر به تسميتها
بهذا الاسم والكتب المصنفة مبتدا بالخطبة التي هي البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة
حيث تتضمنها الثاني فان المراد بالابتدا اعم من الحقيقي والاضافي فالابتدا بالبسملة حقيقة
وبالحمدلة بالاضافة الى ما بعدها وقد اجيب بغير ذلك مما لا نطيل بذكره والله علم على الذات
الواجب او وجود المستوجب لصفات الكمال ومحل الكلام علي كلمة الجلالة باعتبار الايجاب
والاشتقاق ورحمن هو علي اشتقاق الاسم وصباحة مشروح الاسماء الحسنى ومطولات التفاسير
والكلام وسمد الله تعالى هو الثنا بصفاته وافعاله واما تقريبي مطلق الحمد انه الوصف
بالجميل الاختياري او بانه الثنا باللسان علي الجميل الاختياري فانه لا يتناول الثنا علي الله
بصفات ذاته تعالى عن وصفها بالصدور عن اختياري فانه معنى الحمد ون وما ذكر
في الجواب عن ذلك في بعض حواشي الكشاف تعسف ظاهر واللام في الحمد يصح كونها للجنس علي
ما عليه صاحب الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب الجمهور واللام في لله يصح كونها
للاختصاصي وكونها للجنس للاستحقاق والتقادير اربعة وعلي كل منها فالعبارة دالة علي
اختصاصه تعالى بجميع المحامد اما علي الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص
به تعالى او مستحق له واما علي الجنس فبالالتزام لان المعنى ان جنس الحمد مختص به تعالى

اومستحق له ويلزم ان لا يثبت فرد منها لغيره اذ لو ثبت فرد منها لغيره كان الجنس ثابتا
له في ضمنه فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا وذلك ضد المدلول للحمد ثم ان جملة
اخبارية لفظا واشائية معنى وكونها انشائية بمعنيان قابل الحمد ستم منشي المثنا
علي الله سبحانه بمعناها وهو ان كل حمد مختص به او مستحق له تعالى معنى لعوتي لا ينافي
كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشا المقابل للخبر اصطلاحا اذ ليس هو معنى
الانشا المقابل للخبر اصطلاحا والمدح هو الثنا باللسان علي الجميل مطلقا والشكر مقابلة
النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد وخص بحسب المتعلق فبينه
وبينهما عموم وخصوص واتما كان كذلك لان مورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه جميع
النعمة وغيرها ومورد المدح هو اللسان ايضا ومتعلقه الجميل مطلقا سواء كان
اختياريا امر لا واما الشكر فمورده بعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب التعلق فيصدق معهما علي الثنا باللسان
فيما صادق عليه الاخر من غير عكس فان قلت لم عدلت عن قولهم الشكر فعل ابي قولك
والشكر في مقابلة النعمة قلت انما عدلت عنه لما يرد عليه من ان الفعل اما ان يراد
به ما يقابل الانفعال او ما يقابل القول فان كان الاول لزم ان لا يكون ما بالقلب
شكرا لانه انفعال وان كان الثاني لزم ان لا يكون باللسان في مقابلة الاحسان
شكرا حتى لا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف وهو فاسد واجيب عنه بان المراد
بالفعل ما يقابل الذات فيكون شاملا لهذه الاحكام احكام الشرع الشريف احكام تتعلق
بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا او وضعا والاول اسناد امر ايي احد بها او سلبا والثاني ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة الثالث خطاب الله تعالى المتعلق باحكام المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
الرابع اثر الخطاب الثابت به كالحجوب والحرام والصحة والفساد وجميع المسببات الشرعية
عن الاسباب الشرعية وهو المراد هنا فيكون الحكم بمعنى المحكوم به في الشرع الخامس
المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على الاطلاق السادس بمعنى الحكم السابع
قضا القاضي والشرع هنا بمعنى الدين يقال شرع محمد كما يقال شريعة محمد وفي الصحاح
الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين فيكون المعنى احكام الدين اي الثابتة فيه والشرف
العلو والمكان العالي وجبل مشرف اي عال وجبل شريف والجمع شرفا واشراف من باب
ظرف فهو شريف كذا في مختار اللغة واعلا صناره اي رفع مناره ورتبته والمناره التي توقد
عليها والمناره ايضا ما يوضع فوقها السراج وهي مفعله من الاستنار بفتح الميم والجمع
المنادر بالدال لانه من النور ومن قال منابر وهمزه فقد شبه الاصلي بالزايد واعز
من قام باعبايه العزة ضد الذل تقول منه عز يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازة بالفتح فهو عزيز
اي قوي بعد ذله واعزه الله وعز الشي فهو عزيز اذا قل فلا يكاد يوجد وتعزز الرجل اذا صار
عزيزا العبو بالكسر للجمل وجمعه اعبا والمعنى ان الله سبحانه سيجعل من قام باحكام الشرع الشريف
واتقانه قويا بعد ذله ولا شك في ذلك فان الجاهل في غاية الذل والافتقار الى تحمل الاحكام
الشرعيه واعلا مناره غلا بالغين المعجمة فهو غال وغلا ضد رخص واغلاه الله والمعنى ان الله
تعالى جعل منار من قام باعبا العلم عزيز امرتفعا لا ينال بشي قليل وانما ينال ببذل النفوس

والطاقة ولا يخفى ما بين اعلا واغلا من الجناس المصحف فالصلاة والسلام هي من الله رحمة
والسلام تحية ومعناها السلامة وهما معطوفان على قوله الحمد لله والالف واللام فيهما
لاستغراق الجنس اي جميع الصلوات وجميع السلام على سيدنا محمد لان الصلاة ثنا الرسل
على سبيل القصد وعلى غيره من اهل على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين بهذا الثناء من
الله تعالى لقوله جل جلاله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ومحمد عطف بيان او بدل وعلى اله واصحابه في الآل خلاف والصحيح
انهم من حرمت عليهم الصدقة والاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحب على ذلك وعن بعض الاصوليين بخلاف ذلك والاول هو الصحيح واخص
بالزيادة اعوانه وانصاره الضمير فيهما يرجع اليه عليه السلام ويقال لخصه بالشيء خصوصا
وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح افصح واخصه بكذا خصوصية وبعد اي بعد ما سبق
قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام وقيل هو اول من قالها وقيل قس
بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي والمشهور فيها ضم الدال واجاز الفراء
اما بعد بالنصب والتنوين واجاز ابن هشام اما بعد بالفتح والكوفيون النحاس كما في الدقائق
قال ابن الاثير الذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان فصل الخطاب هو اما بعد كذا في المطول
فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد الخطيب بن محمد بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي
الغزي والنا في فيقول اما على تغيلهم اما واما على تقدير مهما محذوفة من الكلام
والواو عوض عنها لما رأيت الهمم اي هممهم المحصلين وهو جمع همه من الهمة وهو القصد
ما يلية في الكتب المختصرات لسهولة ما خذها وقرب تناولها والاختصار حذف المباني
وابقاء المعاني المضبوطة ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط اي حازم راعية
بالكلية عن الكتب المبسوطة اي معرضة عن الكتب المطولات لبعد ضبطها وعز حفظها لاسيما
في زماننا لظهور فتور هم عن تحصيل العلم من المختصرات فضلا عن المطولات اردت جواب
لما ان كتب اي اوتين متنا متن ضبطه بابه ظرف فهو متين سمي به الكتاب المشتمل على
الاقوال الصحيحة لصلابته وقوته وخلوه عن الاقوال الضعيفة غالبا مشتملا على كثير من
مسايل المتون المعتمده شملهم الامن بالكسر شملوا عهم وامرشاملوجمع الله شملهم اي
ما شتت من امره واعتمد على الشيء اتكا واعتمد عليه في كذا اتكل محيطا من احاط به علمه
واحاط به علما واحاطت الخيل به واحتاطت اي احدقت بفوايد جمع فايدة وهي ما استفدته
من علم او مال نفيسة صفة للفوايد يقال شيء نفيس اي يتنافس اي يرغب فيه وهذا النفس الي
اي احبه واكرمه عندي ونفيس الشيء من باب ظرف صار مرغوبا فيه عنها اي الفوايد
اكثر الكتب المختصرات مجردة اي عارية والتجريد التعري من الثياب والتجرد التعري ليكون
عونا يقال رجل معوان كثير المعونة للناس واستعان به فاعانه وعاونه وفي الدعاء
اعني ولا تعن علي وتعاون القوم اعان بعضهم بعضا واعتنوا ايضا مثله لمن ابتلي
بالقضا القضا الحكم والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضي يقضي بالكسر
قضا اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ
والفتوى يقال استفتاه في مسئلته فافتاه والاسم الفتيا والفتوى وتعاتوا اليه ارشعوا اليه
في الفتيا وسندا اي معتمدا سند الى الشيء من باب دخل واستند اليه بمعنى واسنده غيره

سديدا صفة لسند وهو بمعنى المستقيم يقال استد الشيء استقام قال الشاعر اعلمه
البرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني قال الاصمعي اشتد بالشين المعجمة لمن اراد
سلوك الاستقامة اي سلوك طريقتها وهي الاعتدال يقال استقام له الامر وقوله
الى فاستقيموا اليه في التوجه دون الالهة والتقوى اجتنابا بالمحرمات وسميته
المتن الموصوف بما ذكر بتنوير الابصار اي انارتها يقال انار الشيء واستار اي اضا
لتنوير الانارة كما في المختار وجامع البحار الشيء المتفرق فاجتمع وتابه قطع واتبحار
جمع بحر وزاد بالبحار المتون الذي جمع هذا المتن غالب مسايلها والله سبحانه وتعالى
اسال وشبيه التبيه اتوسل اي بجعله اي التاليف خالصا لوجهه الكريم واصار خالصا
وتابه دخل والاخلاص في الطاعة تركها لاجل الوجوه الكريم وسببا للغفران بالنعيم وان ينفع
به اي بالمولى الطلاب جمع طالب ويجعله هجيره لا ولي الالباب اي العقول واللب العقل وجمعه
الباب كما في المختار فانه ولي الاجابه والبه الا بابه اناب الى الله تعالى اقبل وتاب والتوبه
والانابة بمعنى وهو حسبي اي يحسبني وكافي لا اسئل غيره ونعم الوكيل عطف اما على جملة حسبي
والمخصوص محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون من باب عطف الجملة الفعلية الانشا
على الاسمية الخبارية واما على حسبي اي وهو نعم الوكيل وح فالمخصوص هو الضمير المتقدم
كما صرح به صاحب المفتاح وغيره في قولنا زيد نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد وان صح
باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على ما في
الكشف في الحقيقة عطف الانشا على الاخبار كذا في المطول وابرد بما ذكره ان هذا العطف غير
صحيح بل غرضه التنبيه على انه لا بد من تامل لتوجيهه وتعرف لتصحيحه وقد صرح بذلك
فيما نقل عنه حيث قال المقصود بيان الواقع لا الاعتراض ويويده استعماله في بعض تراكيبه
ووجه بعض اهل التحقيق ذلك بان قال لا يتضمن المفرد المعطوف عليه معنى الفعل فلم يكن
في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشايية على الجملة الخبرية بل على المفرد قال ولا يخفى
في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا اردت في فيه تكنه ثم قال لا امتناع
في عطف الجملة الانشايية على الاخبارية في الجمل التي لا محل لها من الاعراب لكونها واقعة
موقع المفردات لاعبرة بنسبتها وايده بالنقل عن العلامة واستدل عليه بوقوعه في فصيح
الكلام قال الله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو ليست من الحكي بل من
الحكاية قال ولبس هذا الجواز مختصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة
في حسن قولك زيد ابوه عالم وامأ جملة عمرو ابوه بخيل وما الجوده قال بعض الفضلا
وتد يقال الواو للاعتراض لا للعطف وهذا توجيه حسن لو امكان الاختلاف في وقوع
الاعتراض في اخر الكلام وتمامه يطلب من حواشي المطول كتاب الطهارة في بيان
احكام الطهارة كلام اضافي يجوز فيه وجهان رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي هذا كتاب
الطهارة كما قدرناه ونصبه على تقدير اوجد او اقرا ونحوهما والكتاب اما مصدر بمعنى
الجمع سمي به المفعول كالمبالغة او الطهارة كما قدرناه فعال بني للمفعول كالبلاغ وهو اصطلاحا
مسايل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح العاء وضمها
والاول افصح وهي لغة النظافة وخلوا فيها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى
وضوء وغسل وتيمم وغسل توب وبدن ونحوه وعرفها في السراج باتها انتفال مطهر اي محل

حق الخصومة بغير اذن القاضي لان الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف
لا يستر مر وغيره لا يشركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن ليس للموقوف عليه
ان يؤجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرية جاز ما تم وان كانت
خراجيه لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وفتاوى ظهير الدين كذا في الفصول
العماديه وقد علمت ما عليه الفتوى من ذلك وفي جامع الفصولين عدة لا تستمع الدعوى
من الموقوف عليهم وقيل تسمع وبالاول يفتي والموقوف عليهم لو يملكون اجارة الوقف
انتهى واذا اجر اي الوقف المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه اي تمام اجر
المثل كما لو اجر منزل صغير بدون اي بدون اجر المثل يلزمه اجر المثل ذكر ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله تعالى في فتاواه متولي الوقف اجر وهو دون اجر المثل يلزمه تمام ذلك
وكذا الاب اذا اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه ليس لكل
واحد منهما ولاية الحط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير وارض الوقف يجب
اجر المثل على قول من يرى اتمام ذلك يرجع الى المستاجر المفهوم من السياق لا الى
المتولي كما نبه عليه الشيخ قاسم وغيره ومن ثمة اقتضت الظاهر مقامه والله اعلم
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي وفي الفصول
العمادية اذا افتى المفتي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان انتهى وذكر فيه ايضا وفي الفتاوى مفتي الوقف
اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على انه عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن
صيانة عن ايدي الظلمة وقطعا عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه
الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وتقبل فيه اي في الوقف الشهادة بدون الدعوى قال
قاضي خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا قبل البيع واراد تحليف المدعي
عليه ليس ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه
لم تصح لمكان التناقض واذا اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض يمنع الدعوى وعلى
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق
الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة
شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق

الفقرا

الفقراء قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء وعلى المسجد فعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه
الله لا تقبل انتهى قال شيخ الاسلام برهان هذا التفصيل غير محتاج اذ الوقف
وان كان على قوم باعيانهم فاجره لا بد ان يكون لجهة لا ينقطع كالفقراء وغيرهم فالمدعي
فتقبل في حقهم اما احاما وما لا انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر رحمه الله تعالى التفصيل
لا بد منه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لا بد فيه من الدعوى
لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخر ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على انه وقف
على الفقراء والمسجد ونحو ذلك انتهى فقول ما ذكره ابن وهبان ظاهر جدا وما ذكره شيخنا
عبد البر لا ينتهض حجة عليه لان كلام العالمين ابن وهبان في ان ثبوت اصل الوقف لا يحتاج
الى الدعوى مطلقا وان كان المستحق لا يد فع له شيء على تقديم عدم دعواه فكلام
العلامة عبد البر في ثبوت الاستحقاق للموقوف عليه المعين ولا شك في توقفه على الدعوى
وهذا يظهر عدم الخلاف بين الشيخين رحمهما الله تعالى وما يدل على اعتبار الدعوى
في الوقف مطلقا ما في العمادية عن ابي يوسف الليث انه ياخذ بسماع البينة ونقض البيع
وقيل لا يقبل والاول اصح وفي شرح الوهبانية ونقل في التاترخانية عن فتاوى
التجنيس في جعله البيع المتقدمة ان تسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولذا لا ناخذ
به انتهى وفي الخلاصة يقبل وان لم تقع الدعوى هو المختار انتهى وشروط في دعوى
الوقف بيان الوقف في الاصح الصحيح ذكر في العمادية ادعى المتولي ان هذه الدار وقف
على مسجد كذا ولم يذكر الوقف قال مشايخ بلخ كابي جعفر وغيره يتسمع وقال
غيرهم لا تسمع ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان
الواقف عندهما حبس اصل الملك عن ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون
اثباتا للمجهول وفي اخر فتاوى ظهير الدين ادعى وقفا واشهد واعلى وقف ولم يذكر كيف
الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف
والشهادة يصحان من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين في فتاواه الشهادة
على الوقف لا تقبل ما لم يعينوا الواقف وذكر في العمدة ولو شهدوا انه هذا الوقف
وقف على كذا ولم يبينوا الواقف يعني ان تقبل اذا كان قديما واذا ذكروا
الواقف ولم يبينوا المصرف وان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء
انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال الامام
ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال
انتهى ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة السماع الرجال
والشهادة بالشهرة اي بالسماع لا لاثبات شرائطه بل لاثبات اصله وفي تصوير
العمادية وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه واستولى عليه ظالم فادعى المتولي

ان هذه الضيعه وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك والمختار
انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الصواب المختار وان كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا وهو المختار هكذا ذكر في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله تعالى وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا اشهد
بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون نسيا وعشرين
سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد شهد بالتسامع
لانها لعيان فاذا لا فرق بين السكون والايضاح اشار ظهير الدين المرغيناني
الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما
يشهدان بالتسامع لا تقبل انتهى لا تقبل الشهادة بالشهرة لشرطه في الاصح صرح
به في العمادية كما ذكرناه والخلاصة وغيرهما لكن في المجتبى معللا بعلامة ٠ تقبل الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرطه ايضا هو المختار انتهى واعتمده في المعراج وقواه
في فتح القدير بقوله واحق اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف
لها شرائط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاء ولم يقف
على تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع انتهى وجوابه انه اذا
عمل فيها بذلك عند المدعي والضرورة اعم وفي البحر وفي اصل الوقف احترز عن
شرائطه فانها لا تقبل بالتسامع وفي البزازيه وفي الوقف الصحيح انها تقبل بالتسامع
على اصله لا على شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكلما يتعلق به صحة الوقف
وشوقف عليه فهو من اصله وما يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفصل
على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله اعلى
شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبره هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل
والمراد من الشرائط ان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبره هذه ان قدروا من
الغلة لكن اثم يصرف الفاضل الى كذا اهل بيان الجمعة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى
ومن ثم قلت وبيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف
صحة الوقف عليه وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقبلا اي لا ينتصب خصما
قاله القاضي عبد الجبار والمسئلة في المحيط والقنيه كما في شرح النظم الوهباني لعمر الحافظ وظهير الدين الترمذي وركن الدين الصاغاني وركن الائمة الجراف وغيرهم وقال
وقف بين اخوين ما احدهما وابني في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد
من اولاد الواقف ان الوقف بطنا بعد بطن والبا في غيب والواقف واحد تقبل وينتصب
خصما عن الباقي ولو اقام اولاد اخ بينه ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينه تدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولي تسمع ذكر ركن الائمة الجراف وقال وقف بين جماعة فلو احد منهم
او وكيله ادعى على واحد منهم او وكيله تصح الدعوى اذا كان الوقف واحد ثم رمز
للقاضي عبد الجبار وقال لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا

يصح

يصح القضاء الا بتعديل ما في يد الحاضرين وهذا اي الذي ذكرناه من كون بعض مستحقيه
ينتصب خصما عن الكل اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا اي فلا ينتصب احد على
المستحقين خصما وقد صرح به في شرح النظم الوهباني للشيخ شيخنا عبد البر بن الشحنه
والله اعلم اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق المنازل به الموقوفه ويجوز بيعها
في الاصح ذكر مجد الدين التنسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف
اختلف المشايخ في هذه الدار هل تلحق بالمنازل الموقوفه حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم
يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كلاما
كثيرا ولم يوجد ههنا كذا في الفصول العماديه مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما سقط لانه في معنى الصدقه كالقاضي وقيل لا اي لا يسقط لانه كالاجرة وان كان
على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي
فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط كذا في العماديه ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه ثم للقاضي ذكر في الذخيره اذا مات القيم بعد ما مات الواقف فان الواقف
اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي وما
دام يصلح احد للتوليه من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب وما
لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك
وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل ولده متوليا وشرط
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل
يصير متوليا بفعل القاضي ذلك اجاب والدي رحمه الله تعالى ذكر في الصغرى اذا مات
المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم احرى الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي ثم قال
الوقفيه على اهل باب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي او نصب
ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العمده قال بعضهم هذا الاولى ان يرفع الامر
الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يفعلوا والاصح ان لا يجوز نصبهم للمتولي ولا بد
من القضا ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة
الصبي انتهى في فروع القيم اذا لم ير اعى شرط الواقف فانه يعزل بعزل
القاضي وهذا اشارة الى انه لا يعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل برجل احدث
عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامره بالرفع اشجار موقوفه على المسجد
والاستحسار موضوعه على يد امين ليعمر به المسجد فتصرف الامين بها ورجع لا يكون
الرجع للمسجد ولو عمر الامين بذلك الحال لا يكون محسوبا عليه والقيم ان يطلب منه ثمن
الاستحسار متولي وقف بتقليد القضا امتنع عن العمل في ذلك بنفسه وابرز الامر الى
القاضي ليقيم احر مقامه فانه لا يعزل وقد كونا في الباب الاول ان المتولي لا يعزل بالجنايه
والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المستغلين زمانا فانه بالم
فان هرب بعض المستغلين لا يضمن المتولي الكل من جواهر الفتاوى وفي المجتبى ولو

قال ولايته الافضل فالافضل من ولدي فالي الاقضل فالولايه لمن يليه
استحسانا ولو ولي القاضي الافضل ثم حدث في ولده افضل منه فالولايه اليه
ولو استويا في احدهما اورع فالاخر اعلم بامور الوقف فهو اولي اذا امنت خيانته
وقد وقعت حادثة شرط الولايه للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان
من اولاده هما في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود
العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السواء معللا ذلك بان
افضل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر والله اعلم وفي المجتبى للقاضي
ان ينصب فيها على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترطه الواقف انتهى
ومثله في التتمة اراد المتولي اقامة عبد وقف في حياته او كان التفويض
له عاما صح والا بان لم يكن التفويض اليه عاما لا يصح ذلك في حياته ويصح
عند الموت قال في المجتبى ويجوز للمتولي ان يعرض عند الموت الى غيره ولا يجوز في
حياته وصحته الا ان فوض اليه انتهى وفي الخانية مرض المتولي مرض الموت
وفوض التولية الى غيره جاز لان المتولي هو الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره انتهى
باع دارا ثم قال انى كنت وقفتها او قال وقف على لم تسمع الدعوى للتناقض
ولو اقام بينة قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة
والبزازية وفي خزانة الاكمل انه يقبل البينة وينقض البيع قال وبه ناخذ وفي
شرح الكنز جعل عدم قبول البينة اصوب وفي فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن انه ماياعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل انتهى وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم
وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء والله سبحانه
اعلم الباني للمسجد من القوم ينصب الامام والمؤذن في المختار الا ان اعين القوم
اصلح مما عينه اي الباني ذكره مثلا حسرو وصرح كثير من المحققين صح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه في الاصح قال في العمادية واقعة فتوى رجل
هيا موضعا لبنا مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة وقفا بشرايطه
وجعل اجره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين الرملي ان
هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره
من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في الموقوف الى
اولاد فلان واذا كان الوقف على الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى وتقدم
الاستردشني وكان جيرا في النتمة بحر في الفتوى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الثاني من
كتاب الهبة

نهاية المخطوطة